

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ۹

مسألة ٩: إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجهود بالاستعانة بالغير أو البيّنة أو نحو ذلك بسهولة فالأحوط إخراج زكاتها، وكذا لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه، أو تمكّن من أخذه سرقة، بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخلّص بذلك أبداً، وكذا في المرهون إن أمكنه فكّه بسهولة^(١).

قد مرّ اعتبار كون المال عند المالك وتحت يده وتصرفه - الذي عبّر عنه في كلمات الفقهاء بكونه متمكناً من التصرف فيه -، فأساس البحث في المقام هو أنّ مقتضى الأدلّة الدالّة على اعتبار التمكّن من التصرف هل هو اعتبار السلطنة الفعلية بأن يكون المال عنده والتمكّن الفعلي للتصرف حاصل، أو يكفي التمكّن الشأني بأن لم يكن المال عنده وتحت تصرفه، بل يكون قادراً على تخلّص المال من يد الغاصب والسارق بالاستعانة بالغير؟ ذهب بعضهم كالمحقّق النراقي^(٢) ناسباً إلى الشهيد في «البيان»^(٣) و العلامة في «التذكرة»^(٤) و«القواعد»^(٥) و«نهاية الأحكام»^(٦) ووافقهم

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٥.

(٢) مستند الشيعة ٩: ٤٥.

(٣) البيان: ٢٧٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٣١.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٣٣٠.

(٦) نهاية الأحكام ٢: ٣٠٤.

السيد الماتن رحمته الله إلى كفاية التمكن الشأني، وصرح في «المستند»: «والأقرب أنه إن بلغ المنع والحبس حداً يسلب معه كون المال عنده وفي يده منع عن وجوب الزكاة وإلا فلا».

وقال في موضع آخر: «إن المناط والضابطة: القدرة على الأخذ كلما شاء عرفاً، للموثقة المذكورة، (المروية عن زرارة) بل رواية عبدالعزیز، وبهما تقييد إطلاقات اشتراط اليد والكون عند الرب».

أمّا الموثقة: فهي ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن فضال عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن جهم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين»^(١).

فإنها تدلّ على أنّ المالك إذا كان متمكناً على أخذ ماله ولكنّه يدعه متعمداً وجب عليه الزكاة، فلا محالة تقييد أدلة ثبوت الزكاة بموارد التمكن الفعلي والشأني.

وأما رواية عبدالعزیز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه؟ قال: «كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٩٦ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٥.

بتقريب: أنّ المقدور أخذه (أي إذا كان له التمكن الشأني) مما يجب فيه الزكاة.

واشكّل في «مصباح الفقيه»^(١) بما حاصله: بأنّ صدر رواية زرارة يدل على أنّ المال الغائب الذي انقطعت عنه سلطنة المالك بأن كان غيبته بدون اختياره ولم يقدر على أخذه لا زكاة فيه، وأمّا ذيلها يدل على نقيض هذا الفرض أي صرح في الذيل بمفهوم الصدر، وهو أنّ المال الغائب الذي لم تنقطع عنه سلطنته عليه بأن كانت غيبته باختياره وكان قادراً على أخذه ولكنّه يدعه ولا يأخذه متعمداً، كالمال المستودع القادر على أخذه إلاّ أنّه يدعه عند الودعي ولا يأخذه منه، فهذا المال مما ثبت فيه الزكاة، وعليه فالمال الغائب الذي انقطعت سلطنته عليه مدّة ثمّ تمكّن بعد ذلك من أخذه - الذي هو محلّ الكلام - خارج عن مفاد الرواية صدرًا وذيلًا، ودعوى: أنّ المستفاد من إطلاق قوله: «وإن كان يدعه...» هو أنّ ثبوت الزكاة دائر مدار القدرة على الأخذ وعدمه بلا فرق في ذلك بين أن تكون القدرة على الأخذ مسبوقه بالعجز عنه - كما هو محلّ الكلام - وبين ما لا يكون كذلك.

مدفوعة: بما عرفت من أنّ الجملة لا إطلاق لها أصلاً فإنّها عبارة عن التصريح بمفهوم الصدر فإنّ الموضوع في الرواية هو المال الغائب، فإذا كان مقيداً بعدم القدرة على الأخذ من الأوّل لم يكن فيه الزكاة، وهذا ما يفيد صدره، كما أنّه إذا لم يكن فيه هذا القيد من الأوّل بأن كان قادراً على الأخذ

(١) مصباح الفقيه ١٣ : ٧٠.

من الأوّل كان فيه الزكاة وهذا هو مفاد الذيل ، وحينئذٍ فالمال الغائب القادر على أخذه المسبوق بالعجز عنه خارج عن مفادها صدرأً وذيلاً ، كما لا يخفى . ودعوى : أنّ المورد وإن كان خارجاً عن مفاد الرواية صدرأً وذيلاً إلاّ أنّه يعلم حكمه منها بتنقيح المناط حيث إنّه يستفاد منها كون المناط هو القدرة على الأخذ والمفروض حصولها في محلّ الكلام ، مدفوعة أيضاً بأنّ المناط في ثبوت الزكاة - كما يستفاد من الروايات الدالّة على اعتبار كون المال عنده أو تحت يده - إنّما هي السلطنة الفعلية وهي غير منقطعة عرفاً في المورد المفروض في ذيل الرواية بخلاف المقام فإنّها منقطعة فيه ، فكيف يمكن استفادة حكمه منها بتنقيح المناط ، كما هو ظاهر ، هذا حاصل ما أفاده في «مصباح الفقيه» .

وسلك هذا المسلك في «مستند العروة»^(١) فملخصه : إنّ الاستدلال برواية ابن بكير مبني على أن تكون ذلك ناظراً إلى تجدد القدرة أثناء الحول وأنّ الغائب الذي لم يكن قادراً على أخذه لو حصلت القدرة وجب الزكاة فيه ، وهو غير واضح بل الظاهر منه إنّه ناظر إلى فرض آخر ، الذي هو بمثابة المفهوم للصدر وهو ما إذا كان المال الغائب مع غيبته غير خارج عن تحت القدرة والاختيار ، بل كان بحيث مهما أراد أن يأخذه أخذه ، مثل المال المستودع والمدفون ونحو ذلك من الموارد التي لم تؤثر الغيبة في الخروج عن تحت السلطنة الفعلية عرفاً من أوّل الأمر لا أنّه كان خارجاً فتجددت

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ٨٤ .

القدرة، ولا ريب أنّ هذا النحو من الغيبة غير مانع عن تعلّق الزكاة لعدم كونه موجباً لقطع سلطنة المالك بوجه هذا.

ويمكن الإيراد على ما أفاده المحقّق الهمداني والخوئي رحمهما الله: بأنّ التفريق بين الموضوع المأخوذ في الصدر والمأخوذ في ذيل الرواية (والقول بأنّ الصدر في مقام بيان حكم المال الغائب الذي لا يقدر على أخذه من حين الغيبة، والذيل في مقام بيان حكم المال الغائب الذي يقدر عليه من ذلك الحين كي يكون المال غير القادر على أخذه من أوّل الأمر المتمكّن منه فيما بعد خارجاً عن مورد الرواية).

مما لا وجه له لأنّ المستفاد من الرواية صدرّاً وذيلاً أنّها بصدد بيان الحكم بالنسبة إلى الموضوع العام الواحد وهو المال الغائب المتمكّن من التصرف وغير المتمكّن منه؛ فإن كان مما يقدر على أخذه ففيه الزكاة، وإن كان مما لا يقدر على أخذه فلا زكاة فيه ولا تكون الموثقة بصدد بيان أكثر من سائر الأدلّة، وقد مرّ أنّ المناط في صدق التمكّن من التصرف والاستيلاء - المستفاد من التعابير الواردة في لسان الأدلّة كقوله: «عنده، أو يقع في يده، أو في يده ونحو ذلك» - هو الصدق العرفي، ولعلّه لذلك قيّد الماتن رحمهما الله احتياطه في الحكم بوجوب الإخراج بقيد سهولة التخليص لأنّ الذي يدع ماله بميل ورغبة عند آخر يراه العرف متمكناً ومسلطاً عليه، وترك التخليص حينئذ يعدّ مصداقاً للترك العمدي، وهكذا من خلّى الغاصب بينه وبين ماله ومكّنه من التصرف ولو ببعضه، كما أنّ العرف لا يطلق ولا يعطي

عنوان التمكن والمستولي على الذي يقدر على أخذ ماله مع المشقة والمهانة فلذلك لم يشمله قوله عليه السلام: «فإن كان يدعه متعمداً...» لانصرافه عما فيه المشقة والمهانة.

وكيف كان إن تم هذا الاستظهار من الموثقة نحكم بوجود الإخراج في جميع المذكورات في المتن من المغصوب والمسروق والمجحود وغيرها إن أمكن تخليصها بسهولة من دون فرق بين الموارد المذكورة (كالغصب والسرقه والرهن) لأن الفارق بين المرهون والمغصوب والمسروق هو أن المنع في الأخيرين تكويني وفي الرهن شرعي ولا فرق بينها من جهة أخرى، ولعله لذلك خصصه بالذكر وإلا فالحكم فيه كسائر الأفراد ولو حدة الدليل في جميع الموارد.

وأما السند: فالإشكال فيه مبني؛ فمن قال بتصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع يتم عنده السند.

مسألة ١٠ - إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته، بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً مسامحة أو فراراً من الزكاة، والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه أن الملكية حاصلة في المغصوب ونحوه بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه^(١).

هذا هو المشهور بل ادعى «الجواهر»^(٢) عليه إجماع المتأخرين،

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٥.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٥٩.

وعليه بعض القدماء كابني عقيل وجنيد^(١) وصاحب «السرائر»^(٢) وقول بالوجوب كما هو خيرة الشيخ في «النهاية»^(٣) و«المبسوط»^(٤) وهكذا المفيد في «المقنعة»^(٥) والسيد في «الجمل»^(٦).

واستدلّ السيد الماتن رحمته الله لما اختاره بقاعدة عدم تحقّق الملكية إلاّ بعد القبض، ببيان: أنّ المستفاد من أدلّة الزكاة هو تعلّقها بالعين، وأمّا الكليّ في الذمّة: فإدام لم يتعيّن في الخارج بالقبض فلا يكون متعلّقاً للزكاة، فالدائن المتمكّن من الاستيفاء أو الذي لم يستوف فراراً من الزكاة وإن كان مالكاً للكليّ في ذمّة المدين ولكنّه بما أنّ الزكاة يتعلّق بالعين والعين التي أراد المدين أدائها إلى الدائن وفاءً لا تكون ملكاً للدائن ما لم يقبضه، فلا يمكن الحكم بوجوب الزكاة بالنسبة إليه.

نعم، لو اشكل في تماميّة القاعدة في المقام والقول بعدم قيام البرهان على اعتبار الملك الشخصي في تعلّق الزكاة - كما في باب الخمس وتعلّقه بالمملوك الكليّ كمن كان له المال في ذمّة الغير - لا بدّ من التماس دليل آخر للحكم بعدم ثبوت الزكاة وهو النصوص الواردة في المقام، وهي على طوائف:

(١) نقل عنهما في السرائر ١: ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٢) السرائر ١: ٤٤٤.

(٣) النهاية: ٣١٢.

(٤) المبسوط ١: ٢١١.

(٥) المقنعة: ٢٣٩.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٧٤.

منها: ما تدلّ على عدم وجوب الزكاة في الدين مطلقاً حتى يقبضه كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب، حتى يقع في يديك »^(١).

وموثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة؟ فقال: « لا، حتى يقبضه »، قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال: « لا، حتى يحول عليه الحول في يده »^(٢).

وموثقة سماعة قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة؟ قال: « ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة... »^(٣).

ورواية محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ليس في الدين زكاة؟ فقال: « لا »^(٤).

منها: ما يستفاد منها ثبوت الزكاة على الدائن كموثقة زرارة المتقدمة «... فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين»^(٥).

ورواية عبدالعزيز المتقدمة أيضاً، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٩٦ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٩٧ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٩٦ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٧.

الرجل يكون له دين أيزكيه؟ قال: «كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة»^(١).

ورواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه»^(٢).

وصحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أو يعين فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ قال: «يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال»^(٣).

أي يبيع ماله نسيئة. والمراد ببيع العينة: بيع المتاع بثمن إلى الأجل ثم اشتراها بأقل من ذلك نقداً.

ورواية فقه الرضوي: إنه قال: «وإن غاب عنك مالك فليس عليك الزكاة إلا أن يرجع إليك ويحول عليه الحول وهو في يدك، إلا أن يكون مالك على رجل متى ما أردت أخذت منه فعليك زكاته...»^(٤).

وراية الحميري (قرب الإسناد) باسناده عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أعلى الدين زكاة؟ قال: «لا، إلا أن تفرّ به»^(٥).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٦ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٩٧ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٠٣ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٩ ح ١.

(٤) مستدرک الوسائل ٧: ٥٣ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٢؛ فقه الرضا عليه السلام: ١٩٨.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٩٩ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ١٣.

وخبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الدين يكون للرجل على الرجل: إن كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما في يده من ماله يزكّيه، وإن كان الذي عليه يدافعه ولا يصل إليه إلا بخصومة فزكاته على من هو في يديه، وكذلك المال الغائب، وكذلك مهر المرأة يكون على زوجها»^(١).

وهذه الطائفة بين المطلقة والمفصلة حيث إن بعضها تدلّ على وجوب الزكاة في الدين بعين الحكم في العين وعدم خصوصية للدين بما هو دين كصحيحة أبي الصباح.

وبعضها فصل بين أن يكون التأخير من جهة صاحبه أو ممن عليه الدين فحكم في الأوّل بوجوب الزكاة وفي الثاني بعدمه أو التفصيل بين ما إذا كان الدين للفرار وعدم كونه لذلك، وغيرهما من التفاصيل كما هو ظاهر فلا بدّ من حمل المطلقة على المقيّدة بلا إشكال.

فالمتحصّل: إنّهنا روايات تدلّ بعمومها وإطلاقها على عدم الزكاة في الدين مطلقاً، وروايات تدلّ على التفصيل، والقاعدة تقتضي حمل المطلقات والعمومات الدالّة على عدم الزكاة على المقيّدات المذكورة، فيستنتج من ذلك عدم الفرق في وجوب الزكاة بين العين والدين إذا كان قادراً على الأخذ كسائر الأموال الغائب عن مالكه.

وأما الاستشهاد لذلك بصحيحة ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي

(١) مستدرک الوسائل ٧: ٥٢ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ١.

الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة؟ قال: «إذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي...»^(١)، ببيان أنه عليه السلام حكم بوجوب الزكاة مع وضوح الفرق بين الوديعة والدين حيث إن في الوديعة عين المال لصاحبه مع أن في الدين يملك الدائن ذمة المدين، مندفع لأن الحكم بثبوت الزكاة فيهما مبني على الأخذ والقبض مع أننا نبحت في وجوبها مع القدرة عليه لا بعد قبضه.

فما ذكرنا إلى هنا يستفاد وجوب الزكاة فيما إذا كان التأخير مستنداً إلى صاحب الدين وأنه تمكن من الاستيفاء ولكنه لم يستوف مسامحة أو فراراً من الزكاة، ولا يشترط الحكم بتحقق القبض في المقام، بل وحتى في المؤجل أيضاً إذا كان على رجل ملئ ولكن بعد قبضه، كما دللت على ذلك صحيحنا عبد الحميد والكناني.

إلا أن بعض الأعلام من أساتذتنا^(٢) أشكل في ذلك بعدم تمامية بعض روايات الطائفة الثانية سنداً وأشكل في صحيحة أبي الصباح بأنها وإن حكم فيها بثبوت الزكاة على صاحب المال إلا أنها لا تكون فيها دلالة على أن ثبوت الحكم فعلي حتى تنافي الروايات النافية للزكاة.

ولكن الإشكال كما ترى حيث إن الإمام عليه السلام حكم بوجوب الزكاة مجبياً عن يبيع نسيئة ولا يزال ماله ديناً فالحكم بأنه يزكيه ظاهر في الوظيفة الفعلية لمن له الدين، هذا أولاً.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ١.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ١: ١٩٥.

وثانياً: إنها تدل على ثبوت الزكاة في الدين ولكنّه وجوب الأداء موكول إلى القبض مع أنّ المخالف يجعل القبض في الكون في اليد مبدأ الحول، فعلى هذا لا يمكننا إلاّ الحكم بوجوب الزكاة في الدين مع القدرة على الاستيفاء.

إلاّ أنّ بعض الأجلة عليه السلام ^(١) نفي كفاية القدرة للأخذ ما لم تقترن بالقبض مستنداً إلى صراحة الطائفة الأولى في نفي الزكاة، وقدمها على الطائفة الثانية الظاهرة في الوجوب مع القدرة تقدّم النص على الظاهر أو الأظهر على الظاهر وحمل الطائفة الثانية على الاستحباب.

ولكن دعوى النصويّة أو الأظهرية للطائفة الأولى مشكلة جداً لأنّ لسان النفي والإثبات في كليهما على السواء «لا صدقة...» فلا بدّ من القول بالمعارضة والحكم بسقوطها والرجوع إلى العمومات الواردة في ثبوت الزكاة لا الرجوع إلى إطلاقات الطائفة الأولى الدالّة على نفي الزكاة عن الدين لأنّها في قبال الطائفة المعارضة، إلاّ أنّ هناك طائفة أخرى من الرواية صريحة في عدم وجوب الزكاة على الدين، وهي ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟ قال: «لا، حتّى يقبضه ويحول عليه الحول» ^(٢).

فهذه الرواية صرّحت بعدم وجوب الزكاة وإن كان الدين على المياسير وكان التأخير من ناحية صاحب الدين، فلم يتمّ تحقق القبض لا زكاة

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٠٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ١٥.

وإن كان يقدر على الأخذ من المدين، فيها تنحل مشكلة التعارض بين النصوص ونحكم بما حكم عليه المشهور من عدم وجوب الزكاة على الدين وإن كان الاستيفاء له ممكن بسهولة أو أراد المدين الوفاء ولم يستوف اختياراً أو مسامحة أو فراراً من ذلك.

نعم، لا بأس بحمل الروايات الطائفة الثانية على الاستحباب في المقام، وتؤيده رواية علي بن جعفر الثانية عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «ليس على الدين زكاة إلا أن يشاء رب الدين أن يزكّيه»^(١).

ولا يرد عليه من أن الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل كغيره من الوجوب والتحريم واختلاف الأخبار ليس دليلاً على ذلك، لأن مقتضى الجمع العرفي بين الأخبار المتعارضة بعد رفع اليد عما دلّ على الوجوب هو الاستحباب، مضافاً إلى ظهور بعض الروايات في ذلك، والله العالم.

وأما الطعن في سند الرواية (علي بن جعفر عليه السلام) بعبدالله بن الحسن بأنه لم يذكر بمدح ولا قدح.

ففيه: أن الرواية مروية في كتاب علي بن جعفر وللشيخ صاحب الوسائل إليه طريق معتبر.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٩ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ١٤.

